

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق خطوط جوية منتظمة  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية مالي  
الموقع في باماكي بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاق خطوط جوية منتظمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
وجمهورية مالي ، الموقع في باماكي بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ ، وذلك مع التحفظ  
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ  
(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .

**حسنی مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ شوال سنة ١٤٢٢ هـ  
(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

## اتفاق

### بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مالي وذلك فيما يتعلق بالخطوط الجوية المنتظمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مالي ، المشار إليهما بالطرفين المتعاقددين . أخذًا في الاعتبار أنهما طرفان في اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي الموقعة في ٧ ديسمبر ١٩٤٤ ، ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال النقل الجوي وإرساء الأساس الضروري لتشغيل خطوط جوية منتظمة بين إقليمهما ، فقد اتفقا على ما يلى :

#### المادة (١)

#### تعريف

١ - فيما يتعلق بهذا الاتفاق وملحقه : وما لم يقتضي النص بخلاف ذلك فإنّه يقصد بالاصطلاحات والعبارات الآتية ما يلى :

(أ) "اتفاقية" هي اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ ، والتي تتضمن أي ملحق معتمد طبقاً للمادة (٩٠) من الاتفاقية وأى تعديل للملاحق أو الاتفاقية يتم طبقاً للمادتين (٩٠، ٩٤) منها طالما أن هذه الملاحق والتعديلات قد أصبحت مطبقة لكلا الطرفين المتعاقددين .

(ب) "سلطات الطيران" بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، وزير النقل والمواصلات أو رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ، وبالنسبة لجمهورية مالي الوزير المسؤول عن الطيران المدني .. أو في كلتا الحالتين أي شخص أو هيئة يعهد إليها بممارسة الوظائف التي تقوم بها حالياً السلطات المذكورة .

(ج) "مؤسسة نقل جوى معينة" مؤسسة النقل الجوى التى يعينها طرف متعاقد طبقاً لل المادة (٦) من هذا الاتفاق لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها .

(د) "إقليم" ، "خط جوى" ، "خط جوى دولى" ، "مؤسسة نقل جوى" ، "هبوط لأغراض غير تجارية" نفس المعانى المحددة لها فى المادتين (٩٦، ٢١) من الاتفاقية .

(هـ) "تعريفة" الأسعار التى تدفع مقابل نقل ركاب وأمتعة وبضائع وشروط تطبيقها والتى تشمل مقابل العمولات أو أى مصاريف أخرى للوكالة أو لبيع وثائق النقل ويستبعد من ذلك مقابل وشروط نقل البريد .

(و) "خط جوى منتظم للبضائع" خط جوى دولى يتم تشغيله بطايرة لنقل البضائع أو البريد منفصلة أو مختلطة (ما فى ذلك الطاقم المعاون) ولكن بدون نقل ركاب بمقابل .

٢ - يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه وكل إشارة إلى الاتفاق تتضمن إشارة إلى الملحق إلا إذا نص على غير ذلك صراحة .

#### المادة (٢)

#### منح الحقوق

١ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الموضحة فى هذا الاتفاق بغرض تشغيل خطوط جوية منتظمة على الطرق المحددة فى جداول الملحق ، هذه الخطوط المنظمة والطرق يشار إليها فيما بعد "الخطوط المتفق عليها" ، والطرق المحددة على التوالى .

٢ - وفقاً لأحكام هذا الاتفاق تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة كل طرف متعاقد أثناء تشغيلها خطوط جوية دولية :

(أ) الحق فى عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر بدون هبوط .

(ب) الحق فى الهبوط لأغراض غير تجارية فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) الحق في أخذ وإنزال ركاب وأمتنة وبضائع وبريد في الإقليم المشار إليه على النقاط المحددة بملحق هذا الاتفاق سوا، كانت هذه الحركة متوجهة إلى أو قادمة من نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(د) الحق في أخذ وإنزال ركاب وأمتنة وبضائع وبريد على النقاط المحددة بملحق هذا الاتفاق في إقليم دولة ثالثة سوا، كانت هذه الحركة متوجهة إلى أو قادمة من نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر محددة في ملحق هذا الاتفاق.

٣ - ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يمنع المؤسسة المعينة لطرف متعاقد الحق في أخذ ركاب وأمتنة وبضائع وبريد مقابل أو بأجر من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم ذلك الطرف.

٤ - إذا لم تستطع المؤسسة المعينة لطرف متعاقد على تشغيل الخطوط المتفق عليها على طرقها المعتمدة بسبب نزاع مسلح أو اضطرارات سياسية أو تطوراتها أو ظروف خاصة أو غير عادية ، فإنه يجب على الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل ما في وسعه لتسهيل استمرار تشغيل هذه الخطوط من خلال ترتيبات معينة على هذه الطرق متضمنة منح حقوق لذلك الوقت الذي يكون ضروريا لتسهيل التشغيل المثير .

#### المادة (٣)

### ممارسة الحقوق

١ - تناح فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوى المعينة لتشغيل الخطوط المتفق عليها بين إقليمي الطرفين المتعاقدين .

٢ - على المؤسسة المعينة لكل طرف متعاقد أن تراعى مصالح المؤسسة التابعة للطرف المتعاقد الآخر وذلك عند تشغيل الخطوط المتفق عليها بحيث لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط المتفق عليها التي تشغلهما المؤسسة الأخيرة على كل أو جزء من الطرق نفسها .

- ٣ - يكون الهدف الرئيسي من الخطوط المتفق عليها هو عرض حمولة تتناسب مع متطلبات الحركة بين إقليمي الطرفين المتعاقددين .
- ٤ - يكون لكل من المؤسسات المعينة الحق في نقل حركة دولية بين إقليم الطرف المتعاقد الآخر وأقاليم دول ثالثة وذلك وفقاً للمبادئ العامة لمعدل النمو العادي المتفق عليه بين الطرفين المتعاقددين وشرط أن تتناسب الحمولة مع :
- (أ) احتياجات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسات النقل الجوي .
  - (ب) احتياجات الحركة للمناطق التي تمر خلالها هذه الخطوط مع الأخذ في الاعتبار الخطوط المحلية والإقليمية .
  - (ج) متطلبات التشغيل الاقتصادي للخطوط المتفق عليها .
  - (د) لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يقييد بيارادته المنفردة تشغيل مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إلا وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ، أو طبقاً لشروط محددة وردت في المعايدة .

#### المادة (٤)

##### تطبيق القوانين واللوائح

- ١ - تسري القوانين واللوائح المعول بها لدى طرف متعاقد والمتعلقة بدخول ومجادرة إقليميه للطائرات المستخدمة في الملاحة الجوية الدولية أو رحلات هذه الطائرات فوق ذلك الإقليم على مؤسسة النقل الجوي المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢ - تطبق القوانين واللوائح المعول بها لدى طرف متعاقد والمتعلقة بدخول الركاب ، الطاقم ، الأمتنة والبضائع أو البريد لإقليميه أو بقائهما فيه أو مغادرتها له ، مثل الإجراءات الخاصة بالدخول ، المغادرة ، الجوازات والهجرة وإجراءات الجمارك والصحة وذلك على الركاب ، الطاقم ، الأمتنة ، البضائع أو البريد والمنولة على طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر أنسا ، تواجدها في ذلك الإقليم .

٣ - لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يمنح أى ميزة لمؤسسه على حساب مؤسسة القل المجرى المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر وذلك عند تطبيق القوانين واللوائح الواردة في هذه المادة .

**المادة (٥)**

**أمن الطيران**

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدين من جديد ، تشيئاً مع حقوقهما والتزاماتهما بوجوب القانون الدولى أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدنى من أفعال التدخل غير المشروع بشكل جزءاً لا يتجرأ من هذا الاتفاق وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بوجوب القانون الدولى ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقاً لأحكام الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ والاتفاقية الخاصة بمنع الاستيلا ، غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ والاتفاقية الخاصة بمنع الأفعال غير المشروعية التى ترتكب ضد سلامية الطيران المدنى الموقعة فسي مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ، بالإضافة إلى أي معايدة أو بروتوكول تتعلق بأمن الطيران انضم إليه الطرفان المتعاقدان .

٢ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر عند الطلب كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلا ، غير المشروع على الطائرات المدنية والأفعال غير المشروعة الأخرى التى ترتكب ضد سلامية تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات الملاحة الجوية ومنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدنى .

٣ - يتصرف الطرفان المتعاقدان فيما بينهما وفقاً لأحكام أمن الطيران الذى وضعتها المنظمة الدولية للطيران المدنى والواردة بلاحق معايدة الطيران المدنى طالما أن تلك الأحكام سارية بالنسبة لهما وعليهما أن يلزموا مستثمرى الطائرات المسجلة لديهما ، الاستمرار

الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم أو محل إقامتهم الدائمة فيإقليم كل منها وكذاك على القائمين على تشغيل الطائرات فيإقليميهما بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز أن يطلب من القائمين على تشغيل الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة المطلوبة لدخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه ، وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرة وفحص الركاب والطاقم والأشياء اليدوية والأمتعة والبضائع قبل وأثناء الصعود أو الشحن وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الاعتبار لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين .

٥ - في حالة وقوع حادث استيلاء غير مشروع على الطائرات المدنية أو تهديد بوقوعه أو وقوع أي أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها أو ضد الطائرات وتجهيزات الملاحة الجوية ، يقوم الطرفان المتعاقدان بمساعدة بعضهما بالإسراع في إنها ، الواقعة أو التهديد بسرعة وأمان وذلك عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة .

٦ - يجب على كل طرف متعاقد اتخاذ الإجراءات العملية للتأكد من أن الطائرة الواقعة تحت فعل الاستيلاء غير المشروع أو أية أفعال أخرى غير مشروعة والتي هيمنت في إقليمه قد تم التحفظ عليها على الأرض إلا إذا كان إقلاعها ضرورياً لحماية الحياة البشرية ويجب أن يتم اتخاذ تلك الإجراءات كلما أمكن وذلك على أساس المشاورات المشتركة .

المادة (٦)

التعيين وترخيص التشغيل

- ١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يعين مؤسسة نقل جوى واحدة بفرض تشغيل الخطوط المتفق عليها ويتم هذا التعيين بموجب إخطار كتابي بين سلطات الطيران لدى كلا الطرفين المتعاقددين .
- ٢ - يجب على الطرف المتعاقد الذى استلم إخطار التعيين أن يصدر بدون تأخير ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣ و ٤) من هذه المادة .
- ٣ - يجوز لسلطات الطيران التابعة لطرف متعاقد أن تطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه يتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين واللوائح التى تطبقها عادة هذه السلطات على الخطوط الجوية الدولية والتى تكون متفقة مع أحكام الاتفاقية .
- ٤ - يكون لكل طرف متعاقد ، الحق فى رفض منح ترخيص التشغيل المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة الحقوق الواردة فى المادة (٢) من هذا الاتفاق . وذلك عندما لا يتوافر لدى هذا الطرف المتعاقد الإثبات بأن جزءاً هاماً من الملكية الجوهرية والإدارة الفعلية لهذه المؤسسة فى يد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أو فى يد رعاياه .
- ٥ - بمجرد استلام تصريح التشغيل المنصوص عليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإنه يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة أن تبدأ فى أى وقت تشغيل الخطوط المتفق عليها ، بشرط أن تكون التعاريفات الموضوعة وقتنا لأحكام المادة (١٣) من هذا الاتفاق سارية المفعول .

٦ - وبالرغم من أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة يجوز لكل طرف متعاقد أن يعين مؤسسة تشغيل نقل جوى مشترك أو وكالة تشغيل دولية طبقاً للمادتين (٧٧، ٧٩) من الاتفاقية وعلى الطرف الآخر أن يتقبل تعين هذه المؤسسة بشرط أن يكون الجزء الرئيسي من ملكية رأس المال والإدارة الفعلية لها مخولة للدول المؤسسة لها أو مواطنهم

#### المادة (٧)

##### إلغاء ووقف تصریح التشغیل

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يلغى أو يوقف ترخيص التشغيل لممارسة الحقوق المبينة في المادة (٢) من هذا الاتفاق بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة تلك الحقوق وذلك :

(أ) عندما لا تتمكن هذه المؤسسة من إثبات أن جزءاً هاماً من الملكية الجوهرية والإدارة الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو في يد

رعاياه ، أو

(ب) إذا قصرت تلك المؤسسة في اتباع أو خالفت بصورة جسيمة القوانين أو اللوائح المطبقة لدى الطرف المتعاقد الذي منع هذه الحقوق ، أو

(ج) عندما لا تتمكن تلك المؤسسة من تشغيل الخطوط المتفق عليها طبقاً للشروط الواردة في هذا الاتفاق .

٢ - تتم ممارسة هذا الحق فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك إذا لم يكن الإلغاء الفوري أو الوقف أو فرض الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ضرورياً لمنع مخالفات أخرى للقوانين واللوائح .

المادة (٨)

الاعتراف بالشهادات والإجازات

١ - يعترف كل طرف متعاقد بصحمة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والإجازات التي يصدرها أو يعتمدتها الطرف المتعاقد الآخر طالما أن هذه الشهادات سارية المفعول .

٢ - يحتفظ كل طرف متعاقد فيما يتعلق بالطيران فوق إقليميه بالحق في رفض الاعتراف ببيان شهادات الأهلية والإجازات التي منحت أو اعتمدت لرعاياه من الطرف المتعاقد الآخر أو من أي دولة أخرى .

المادة (٩)

الإعفاء من الرسوم والضرائب

- تعفى من كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب الطائرات المستخدمة على الخطوط الدولية بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة طرف متعاقد وكذلك ما تحمله على شنها من معداتها المعتادة ومواد الوقود وزيوت التشحيم ومزون الطائرات بما فى ذلك المواد الغذائية ، المشروبات والطريق لدى دخولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل تلك المعدات والمواد والمؤن على متن الطائرة حتى وقت إعادة تصديرها .

٢ - وفيما عدا الرسوم المستحقة مقابل الخدمات المقدمة تعفى أيضاً من نفس الرسوم والضرائب :

(أ) مزون الطائرات التي تؤخذ على متنها في إقليم طرف متعاقد في المحدود التي تحددها سلطات هذا الطرف المتعاقد وذلك لاستعمالها على متن الطائرات المستخدمة في جوى خط دولى بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر

(ب) قطع الغيار ومعدات الإقلاع المعتادة التي يتم إدخالها في إقليم طرف متعاقد لصيانة أو إصلاح الطائرات التي تعمل على خطوط الجوية الدولية .

(ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لمؤسسة النقل الجوي المعينة لطرف متعاقد لتزويد الطائرات المستخدمة على خطوط جوية دولية حتى عندما يتم استعمال هذه المؤن على أي جزء من الرحلة التي تتم فوق إقليم الطرف المتعاقد التي تم أخذها على المتن فيه ويجوز وضع المواد المشار إليها في هذه الفقرة تحت الإشراف أو الرقابة الجمركية .

٣ - لا يجوز إزال معدات الإقلاع المعتادة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات المستخدمة بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية لهذا الإقليم وفي تلك الحالة يجوز أن توضع المواد تحت إشراف السلطات المذكورة حتى وقت إعادة تصديرها أو إلى أن يتم التصرف فيها طبقا للقواعد الجمركية .

٤ - يجب تطبيق الإعفاءات المذكورة في هذه المادة في الحالات التي تكون مؤسسة النقل الجوي المعينة لأي طرف متعاقد قد دخلت في ترتيبات مع مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي آخر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لاستعارة أو تبادل المواد المشار إليها في الفقرتين (١٢) من هذه المادة بشرط أن تكون مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي الأخرى تتمتع بنفس الإعفاءات من نفس الطرف المتعاقد الآخر .

#### المادة (١٠)

#### رسوم الخدمات

١ - يجب على كل طرف متعاقد أن يبذل ما في وسعه لضمان أن الرسوم المفروضة أو التي يسمح بفرضها بواسطة السلطات المختصة على مؤسسة النقل الجوي المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر ، عادلة ومعقولة وأن تكون محددة بنا ، على أساس اقتصادية سليمة .

٢ - يجب ألا تكون رسوم استخدام المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية والخدمات التي يقدمها طرف متعاقد لمؤسسة النقل الجوي المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر ، أعلى من تلك التي تدفعها الطائرات الوطنية التي تعمل على خطوط دولية منتظمة .

#### المادة (١١)

##### الأنشطة التجارية

١ - يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين الاحتفاظ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقاً لقوانين ولوائح هذا الطرف بممثلين مناسبين له ويجوز أن يتضمن هؤلاء الممثلين موظفين للمعاملات التجارية وفنين ، ويجوز أن يشتمل هذا التعيين على أفراد محليين أو أجانب .

٢ - يطبق مبدأ المعاملة بالمثل في الأنشطة التجارية وعلى السلطات المختصة التابعة لكل طرف متعاقد اتخاذ كل الخطوات المناسبة للتأكد على أن تمثلي المؤسسة المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر يارسون أنشطته بطريقة منتظمة .

٣ - يمنع كل طرف متعاقد على وجه الخصوص المؤسسة المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر الحق في بيع خدمة النقل الجوي في إقليمه سوا ، بصفة مباشرة أو عن طريق وكلاته حسب رغبته ، ويحق لكل مؤسسة بيع هذه الخدمة كما أن لأى شخص حرية شراء تلك الخدمة وذلك بعملة هذه الدولة أو بواسطة طريقة دفع أخرى مسماها بها طبقاً للقوانين والقواعد المطبقة في تلك الدولة ب العملات دول أخرى قابلة للتحويل بحرية تامة .

المادة (١٢)

استبدال وتحويل الإيرادات

يكون لكل مؤسسة معينة الحق في الاستبدال والتحويل إلى بلدها فائض الإيرادات من المبالغ التي يتم تحصيلها محلياً وذلك فيما يتعلق بنقل الركاب ، الأمتنة ، البضائع والبريد ويتم هذا التحويل وفقاً لسعر التحويل الرسمي طبقاً للقوانين واللوائح الوطنية ، وحينما يكون نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين محاكمـاً باتفاق خاص ، فإن هذا الاتفاق الخاص يتم تطبيقه

المادة (١٣)

تعريفات النقل الجوي

١ - تحدد التعريفات التي تطبقها كل مؤسسة نقل جوي معينة فيما يتعلق بأى نقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل ، الربح المعقول ، خصائص كل خدمة ، مصالح المستهلكين والتعريفات التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي الأخرى .

٢ - يتم الاتفاق على التعريفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا أمكن ذلك بالاتفاق المشترك بين مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين وبعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تعمل على الطريق كله أو جزء منه ويجب على المؤسستين المعينتين أن تتوصلا إلى مثل هذا الاتفاق كلما أمكن ذلك من خلال جهاز تحديد الأسعار المنشأ بواسطة منظمة دولية تقوم بصياغة اقتراحات في هذا الصدد .

٣ - يجب تقديم التعريفات التي يتم الاتفاق عليها إلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لاعتمادها قبل التاريخ المقترن لبدء العمل بها بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل ويجوز إنقاذه هذه المدة في الحالات الخاصة باتفاق السلطات المذكورة وفي حالة إذا لم تخطر أي من سلطات الطيران ، سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تقديم تلك التعريفات فإن هذه التعريفات تعتبر قد اعتمدت

٤ - إذا لم تتفق ممؤسسات النقل الجوى المعينة أو إذا لم تعتمد التعريفة بواسطة سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين فعلى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين محاولة تحديد التعريفات بالاتفاق المشترك . ويجب أن تبدأ هذه المفاوضات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذى أصبح واضحاً فيه عدم إمكان اتفاق المؤسسات المعينة على تعريفة أو عند قيام سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بإخطار سلطات حبران الطرف المتعاقد الآخر بعدم الموافقة على هذه التعريفة .

٥ - وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق ، فإن النزاع سوف يتبع بشأنه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) الموضحة فيما بعد .

٦ - تظل التعريفة التى تم الاتفاق عليها سارية إلى أن يتم الاتفاق على تعريفة جديدة طبقاً لأحكام هذه المادة أو المادة (١٧) من هذا الاتفاق ولكن لا يمتد العسل بها لأكثر من اثنى عشر شهراً اعتباراً من تاريخ عدم موافقة سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين .

٧ - يجب على سلطات الطيران لكل طرف متعاقد أن تبذل أقصى ما فى وسعها للتأكد من أن المؤسسات المعينة تتلزم بالتعريفات المتفق عليها والذى تم تسجيلها لدى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين وأن أية مؤسسة نقل جوى لا تقوم بإجراء تخفيضات غير قانونية على أية أجزاء من هذه التعريفات بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة .

#### (المادة ١٤)

#### جداول المواجه

يجب على المؤسسة المعينة أن تقدم جداول المواجه المقترحة للخطوط المتفق عليها إلى سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر للاعتماد قبل التشغيل بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل ويتم اتباع نفس الإجراء بالنسبة لأى تعديل عليه .

## (المادة ١٥)

**تبادل الإحصائيات**

يجب على سلطات طيران كلا الطرفين المتعاقدين أن تقدم كل منهما الأخرى عند الطلب بالاحصاءات الدورية أو المعلومات المشابهة الأخرى التي تتعلق بالحركة المنقولة على الخطوط المنفذة عليها .

## (المادة ١٦)

**المشاورات**

يجوز لأى طرف متعاقد أن يطلب إجراء مشاورات لتنفيذ أو تفسير أو تطبيق أو تعديل هذا الاتفاق . وتبدا هذه المشاورات ، التى يمكن أن تتم بين سلطات الطيران المدني خلال فترة ستين يوماً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للطلب المكتوب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك .

## (المادة ١٧)

**حل المنازعات**

١ - إذا نشأ أي نزاع يتعلق بهذا الاتفاق وتعذر حله بالفاوضات المباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية فإنه يجوز إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم وذلك بنا ، على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

٢ - وفي هذه الحالة فإنه يجب على كل طرف متعاقد أن يعين محكماً ويقوم المحكمان اللذان بتعيين رئيس لهما من رعايا دولة ثالثة ، فإذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بتعيين محكمه ولم يتم الطرف المتعاقد الآخر بتعيين محكمه خلال شهرين أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين الرئيس خلال الشهر التالى لتعيين المحكم الثانى فإنه يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني أن يقوم بتعيينات اللازمة .

- ٣ - تقوم محكمة التحكيم بوضع إجراءاتها وتقرر توزيع تكاليف التحكيم .
- ٤ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بالالتزام بأى قرار يتخذ تطبيقاً لهذه المادة .
- ٥ - فى حالة عدم امتناع أى من الطرفين المتعاقدين لقرار المحكمة فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يقيد أو يوقف أو يلغى الحقوق أو الامتيازات المنوحة لمؤسسة النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد المقصر .

#### المادة (١٨)

##### التعديلات

- ١ - إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى إجراء تعديل لهذا الاتفاق فإن هذا التعديل المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين بسرى مفعوله عندما يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية .
- ٢ - يجوز إجراء تعديلات على ملحق هذا الاتفاق بالاتفاق المباشر بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين ، وتطبق مؤقتاً من التاريخ المتفق عليه ويجرى مفعولها عندما يتم تأكيدها بتبادل مذكرات دبلوماسية .
- ٣ - فى حالة إبرام اتفاقية متعددة الأطراف فى مجال النقل الجوى فإن هذه الاتفاقية تسرى إذا كان كلا الطرفين المتعاقدين ملزماً بها .

#### المادة (١٩)

##### الإنهاء

- ١ - يجوز لأى طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة فى أى وقت يصراره إنهاء هذا الاتفاق ، ويجب أن يبلغ هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى المنظمة الدوليه للطيران المدني .

- ٤ - ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور اثنى عشر شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد لهذا الإخطار . ما لم يتم سحب ذلك الإخطار بالاتفاق المشترك قبل انقضاه ، هذه المدة .
- ٣ - إذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار . فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني للإخطار .

المادة (٢٠)

### التسجيل

يسجل هذا الاتفاق وتعديلاته لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة (٢١)

### الدخول في حيز النفاذ

يقوم كل طرف متعاقد بإخطار الطرف الآخر ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، بتحمّل  
اتخاذ المتطلبات الدستورية اللازمـة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .  
إشهاداً على ذلك فإن المفوضين والمرخص لهما من قبل حكومتيهما ، قد وقعا  
على هذا الاتفاق .

حرر من أصلين في باماكو يوم ٩ شهر ٣ سنة ١٩٩٨ باللغات العربية والفرنسية  
والإنجليزية وللثلاث لغات نفس الحجية .

عن حكومة

جمهورية مالي

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

## الملاحق

### جدول الطرق

**جدول الطرق ١ :**

الطرق التي يجوز للمؤسسة المعينة من جانب جمهورية مالي تسيير خطوط جوية عليها .

| نقاط فيما وراء مصر         | نقاط في مصر | نقاط متوسطة                | نقاط المغادرة |
|----------------------------|-------------|----------------------------|---------------|
| يتم الاتفاق عليها فيما بعد | القاهرة     | يتم الاتفاق عليها فيما بعد | نقاط في مالي  |

**جدول الطرق ٢ :**

الطرق التي يجوز للمؤسسة المعينة من جانب جمهورية مصر العربية تسيير خطوط جوية عليها .

| نقاط فيما وراء مالي        | نقاط في مالي | نقاط متوسطة                | نقاط المغادرة |
|----------------------------|--------------|----------------------------|---------------|
| يتم الاتفاق عليها فيما بعد | باما كرو     | يتم الاتفاق عليها فيما بعد | نقاط في مصر   |

### ٣ - الرحلات :

تقرر سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقددين فيما بعد عدد الرحلات الأسبوعية التي سيتم تشغيلها بواسطة مؤسستى النقل الجوى المعينتين .

### ٤ - ممارسة الحرية الخامسة :

لا يسمح بممارسة الحرية الخامسة إلا بعد توصل مؤسستى النقل الجوى المعينتين لترتيبات تجارية يتم اعتمادها من سلطات الطيران المدني فى كل البلدين .